ابوداود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لا يجوز
لمؤمن المراد به ذو الايمان فيشمل الذكر والانثى وذكره لكونه الغالب فلا مفهوم للقيد
ان يهجر مؤمنا يقاطعه ويترك الكلام معه ويعرض عنه فوق ثلاث من الايام واغتفرت
الثلاث لان الغضب بين الاخوان قد يحمل عليها فيها فاذا مرت به ثلاث وقد هجره فيها
فليلقه وجوبا لقطع الهجر فان رد المسلم عليه على البادي بالسلام فقد اشتركا في الاجر للسلام
وان لم يرد عليه لقوة حقده فقد باء رجع ذلك الابي بالاثم بذنب ترك الواجب عليه وزاد ابوداود
في رواية فمن هجر فوق ثلاث دخل النار اي ان عوقب والا فالله تعالى غفر ذلك وهذا الحظر
الهجر فوق الثلاث محمول على الهجر الحاصل لاجل الاغراض واما الحاصل لاجل الاخرة
بان امره بمعروف يأمره به او نهاه عن منكر ينهه عنه فهجره لذلك وللمعصية والتأديب فهجره لذلك
فجائز مباح بل مستحب لانه بغض لاجل الله من غير تقدير بايام بل ما دام به الداعي لهجره
لوروده عن النبي عليه السلام فقد هجر الثلاثة المتخلفين في غزوة تبوك وامر الناس بهجرهم حتى
تاب الله عليهم وعن الصحابة كما ذكر والرابع من الاسباب المتصغار اي المحقود عليه
وهو التكبر وقدمه والخامس افضاؤه ايلولته الى الكذب منه عليه لبغضه له والسادس افضاؤه
الى غيبته ذكره بما يكره في غيبته والسابع الى افشاء اظهار سره والثامن الى الاستهزاء به
فيسخر به ازدراء والتاسع الى ايذائه بغير حق وهذا عام لدخول ما قبله تحته فهو تعميم بعد تخصيص
ايذائه باكثر منه اي اكثر مما يستحقه فيما جناه والعاشر الى منع حقه عليه من صلة رحم ان كان
بينهما قرابة وقضاء دين بعد موته ورد مظلمة عن ذلك المبغوض والحادي عشر منعه عن مغفرة
صاحبه من قام به الحقد اخرج الطبراني في الكبير والاوسط المرموز لهما بقوله طكط ورواه
البخاري في الادب المفرد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
من لم يكن فيه واحدة منهن واورده السيوطي في الجامع الصغير بلفظ ثلاث من لم يكن فيه فان الله
يغفر له ما سوى ذلك ولا مخالفة بين الروايتين لان المنفي في هذه المنفي بلا اي من لم يشرك
ولم يسحر ولم يحقد والمثبت في رواية الجامع الاتصاف بالمضمون اي من كان فيه عدم
الاشراك والسحر والحقد لمن يشاء ان لا يعاقبه على ذنبه من مات لا يشرك بالله شيئا
من الشرك جليا ولا خفيا او شيئا من المعبودات والحال مقارنة للموت فلا عبرة
شرعا بما تقدم ولم يكن عنده ومن لم يكن ساحرا اي عاملا للسحر متمما فيه كما يدل
وصفه بقوله من السحرة بفتحات جمع ساحر ومن لم يحقد بفتح التحتية وكسر القاف
على اخيه المؤمن اما الحقد على الكفرة ولو اهل ذمة لكفرهم فغير مانع منها واخرج

الطبراني

الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال يعرض الاعمال الاسبوع على الله تعالى يوم الاثنين والخميس ولا ينافيه حديث البخاري
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار لاحتمال ان عملهم بمجرد رفع الاعمال وان عرضها بعد في
اليومين المذكورين او ان العرض في اليوم والليلة لعملهما تفصيلي وفي اليومين اجمالي
لعمل الاسبوع وفيه زيادة للتسوية بشرف اولي الفلاح بذكر كمالهم في عالم الملكوت وضدهم
بضده فمن مستغفر داع بالمغفرة فيغفر بالبناء لغير الفاعل للعلم به لظاهره يغفر له ما استغفر منه
وغيره كما يؤذن به عموم حذف المعمول ومن تائب من الذنب فيتاب عليه يقبل توبته ويرد اهل
الضغائن بالمعجمتين جمع ضغينة من ضغن صدره ضغنا من باب تعب حقد والاسم الضغن
والجمع اضغان كحمل واحمال بضغائنهم اي بسببها حتى الى ان اولى يتوبوا من الضغائن
ففيه ان الحقد لغير الله تعالى مانع من غفر الذنب وقبول التوبة وفي الى شؤم اي شؤم واخرج
الطبراني في الاوسط ايضا المرموز له بقوله طط عن معاذ بن جبل بفتح الجيم والموحدة عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يطلع بتشديد المهملة افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء تخفيفا
الله تعالى الى جميع خلقه بعين الرحمة والجود ليلة النصف من شعبان من غروب الشمس
اليوم قبلها الى طلوع فجرها فيغفر لعموم رحمة لجميع خلقه الا لمشرك فلا يغفر له اشراكه به او
مشاحن معاد اخاه لغرض دنيوي وحمل الاوزاعي له على الرافضة لانهم اقبح انواع وقد جاء
ذنوب عديدة تمنع من المغفرة تلك الليلة بينها في كتاب فتح الرحمن بفضل شعبان وليلة
النصف من شعبان وفي رواية البيهقي المرموز له بقوله هق عن عائشة رضي الله عنها
ويؤخر بالبناء للفاعل او الله تعالى او لغيره يوم المؤكل بهم من الملائكة بان يؤخر اهل الحقد
كما هم على ما هم عليه من الذنب بلا غفر المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب
فانه اي الحاقد اذا لزم كظم الغيظ بعدم المواخذة به بسبب عجزه عن المغضوب
عليه عن التشفي لقلبه منه في الحال لحال ما رجع الغضب الى الباطن واحتقن اجتمع
فيه فصار للزومه وثبوته حقدا بعد ان كان غضبا معرضا للزوال وفيه اي الغضب
خمس مقامات مغاير بين المعدودات لما مر المقام الاول في تفسير الغضب وفي اقسامه
اعلم ان الغضب شرعا غليان دم القلب حركة الدم الرقيق في القلب دفعة لدفع
عند دفع الموذيات عنه قبل وقوعها كما اذا حمل عليه انسان ولطلب التشفي حصول
شفاء القلب بالانتقام عن الجاني عليه والانتقام بعد وصولها اي الموذيات ليس
بمذموم قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم بل هو

Copyright © King Saud University